ذ نفقت دارا على المساكين ودفعها الى رجل واشهد على الوكيل ترجع على عاقلة
الواقفة هكذا ذكره في زيادات الجامع في الفتاوى انتهى ونقلها في شرح النظم
الوهباني عن العمادية كما ذكرناه ثم قال وقد وقفت عليها بعد ذلك في عمدة
المفتي للصدر الشهيد ولفظه سجر مال حايطه فالاشهاد من بناه فان وقع
وتلف به انسان فدمه على عاقلة من بناه ونحوه في الولوالجية فقال وكذا كل
حايط الوقف على المساكين وذلك يكون على عاقلة الذي انتهى وفيها حايط
العبد التاجر اذا سقط على انسان ومات يغرم عاقلة مولاه اذا لم يكن على
العبد دين لان العبد خصم فيما في يده من جهة المولى وكان التقدم الى العبد
تقدما الى المولى ولو تقدم الى المولى ولم ينقضه كان دية المقتول على عاقلة المولى
ايضا اذا قال ولي القتيل اذا جاء عفو عن القصاص لا يصح لانه
تمليك ودل عليه مسئلة ذكرها في الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنى بها
ولي القتيل قبل ان ينقض لا يجب بالحد لانها صارت مملوكة فيسقط
الحد انتهى هذا **باب** في بيان احكام **جناية البهيمة والجناية
عليها** اي على البهيمة ذكر جناية البهيمة والجناية عليها عقيب جناية
الانسان والجناية عليه في باب على حدة مما لا يحتاج الى بيان **ضمن الراكب
في طريق العامة** قيد به لانه لو كان ملكه لا يضمن شيئا حتى يحرم الميراث
ويجب عليه الكفارة به وغيره تسبيب وفيه يشترط التعدي وضار الحفر
البير في ملكه **ما وطيت دابة وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت**
من الكدم وهو عض الدابة بفيها **او خبطت** اي ضربت لان الاحتراز عن الايطا والكدم
والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة
فلو حدثت هذه الاشيا المذكورة **في السير في ملكه لم يضمن** صاحبها **الا اذا وطي
وهو راكبها** لما تقدم من ان الايطا مباشرة **ولو حدثت** هذه الاشيا **في ملك غيره
باذنه فهو كملكه** فلا يضمن **والا** اي وان لم يكن باذنه **ضمن ما تلف مطلقا** لتعديه
لا ما نفحت اي فلا يضمن الراكب ما نفحت الدابة **برجلها او ذنبها سايرة** لانه لا يمكنه الاحتراز عن
النفحة بالرجل والذنب في السير على الدابة ولم يقيده بالسلامة يقال نفحه
برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب فعل بالفتح فيهما **او عطب
انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة كذلك** لان من
الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكن التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما
اذا راثت او بالت وهي تسير وكذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل
ذلك الا واقفا وهو المراد بقولنا او اوقفها لذلك **فلو اوقفها لغيره** فبالت
او راثت فعطب به انسان **ضمن** لانه متعد في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات
السير وهو اكثر ضررا ايضا من السير لكونه ادوم فلا يلحق به وهو المراد بقوله
ولو اوقفها لغيره ضمن **الا في مواضع اذن الامام بايقافها** استثنا من قوله

ضمن

ضمن اي فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقاف الدواب فيه وباب
المسجد كالطريق في الايقاف الا اذا جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب
المسجد فلا ضمان لانهما حرث من الوقوف فيه وكذلك ايقاف الدابة في سوق الدواب
لانه ماذون له من جهة السلطان وكذلك الفلاة وطريق مكة اذا وقف في غير
المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما المحجة فهو كالطريق **فان
اصابت الدابة بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقا عينا لم يضمن** لعدم امكان الاحتراز عنه **ولو كان
الحجر كبيرا ضمن** لامكان الاحتراز عنه **وضمن السايق والقايد ما ضمنه
الراكب** اي كل شي يضمنه الراكب يضمنه لانهما مسببان في غير الايطا فيجب عليهما
الضمان بالتعدي فيه كالراكب وقوله وضمن السايق والقايد يطرد وينعكس
في الصحيح وذكر القدوري ان السايق يضمن النفحة بالرجل لانها بمراي عينه
فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغايبة عن بصر الراكب والقايد فلا يمكنهما
التحرز عنها وعليه بعض مشايخ العراق وجه الاول وعليه اكثر المشايخ
كما في تبيين الكنز ان السايق ليس له على رجلها شي يمنعه به عن النفحة فلا
يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم والصدم وقال الشافعي يضمنون كلهم النفحة
والحجة عليه ما ذكرناه وقوله عليه الصلاة والسلام الرجل جبار ومعناه النفحة
بالرجل **وعليه** اي الراكب **الكفارة لا عليهما** اي لا على السايق والقايد ومراده
الايطا لان الراكب مباشر فيه لان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فان سير
الدابة مضاف اليه وهي آلة له وهما مسببان لانه لا يتصل منهما شي بالمحل والكفارة
حكم المباشرة لا حكم التسبيب وكذا يتعلق بالايطا في حق الراكب حرمان الميراث
والوصية دون السايق والقايد لانه يختص بالمباشرة وكذا لو كان سايق وراكب
قيل لا يضمن السايق ما وطيت الدابة لان الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسايق
مسبب والاضافة الى المباشرة وقيل الضمان عليهما لان كلا كل مسبب الضمان
انتهى ان محمدا ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر انسانا فنخس المامور الدابة
فوطيت انسانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان فالناخس سايق
والامر راكب فتبين بهذا انهما يستويان والصحيح الاول لما ذكرنا واما الجواب
عما ذكر في الاصل فهو ان المتسبب انما لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب شيا لا يعمل
بانفراده في الاتلاف كما في الحفر مع الالقا فان الحفر لا يعمل شيا بدون الالقا واما اذا
كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه فان السوق متلف وان لم يكن على
الدابة راكب بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف بلا القا وعند الالقا وجد التلف
بهما فاضيف الى اخرهما كمسئلة النفقة ان كل واحد منهما لا يعمل بانفراده وفيما
نحن فيه يعمل فيشتركان انتهى **وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما**
اي تلاقيا بالتصادق كل منهما بالاخر بشدة **وماتا** من الاصطدام **او كانا**